الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، ٢٠٠٢.

أحكام عدة الوفاة والآثار المترتبة عليها

عبدالحميد المجالي

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام المرأة أثناء عدة الوفاة في الفقه الإسلامي، إذ الأصل في المجتمع الإسلامي هو الاعتدال والوسطيّة والأخذ بالدليل في الأحكام الشرعية.

ولكن ظهر في المجتمع المسلم قديماً وحديثاً بعض التصرفات التي تميل للتشدد، فتمنع المرأة من كثير من الحقوق التي تجوز لها شرعاً.

كذلك هناك اتجاه في المجتمع يمثل واقعاً بعيداً عن أحكام العدة ولا يلتزم بها. من هنا كانت أهمية هذه الدراسة لبيان الأحكام الشرعية للمرأة أثناء فترة العدة.

Abstract

The study aims at discussing the Islamic rules of al-Udah (the period of time where a recently widowed woman has to spend before she can get married to another man). In contrast to Islamic rules of Fiqh, that are characterized by moderation, social forms of conduct however, tend towards rigidity in applying the Islamic rules of al-Udah, thus denying the widowed woman of certain rights that are permissible in Islamic Fiqh.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ومن سار على نهجـــه إلى يـــوم الديـــن وبعد،،،

فإن حال المرأة أثناء عدة الوفاة في المجتمع الإسلامي يقع في ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يمثله المجتمع الإسلامي الملتزم بالأحكام الشرعية والسؤال عنها وقت الحاجة ومعرفتـــها وتطبيقها والدعوة إليها وهذا هو الأصل .

الاتجاه الثاني : اتجاه متشدد يتمثل في منع المرأة من كثير من التصرفات التي تجوز لها شرعاً بغير دليـــل، وهذا الاتجاه ينعكس سلباً على الفقه والفكر الإسلامي لدى غير المسلمين وبعض المسلمين لأنه يمثل حـــال المرأة بحيث لو التحقت بزوجها لكان ذلك أفضل لها.

ولا يقتصر ذلك الغلو(١) في بعض المجتمعات على النساء، بل يتعداه إلى الرجال حيث يلتزم الرجـــل ببعض مظاهر الإحداد .

الاتجاه الثالث : يمثل واقعاً بعيداً عن الإسلام وذلك بالانفلات من الأحكام الشرعية نتيجـــة لطبيعـــة الحياة العصرية ومقتضياتها حتى إن أحكام عدة الوفاة أصبحت على البعض غريبة ان لم تكن مستغربة .

هذان الاتجاهان دفعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع لإيضاح ما يحتاج إليه المجتمع المسلم مـــن أحكـــام العدة والآثار المترتبة عليها بما يتوافق مع الدليل الشرعي واجتهادات العلماء قديماً وحديثاً في هذه القضيـــة المهمة بعيداً عن الغلو والتطرف والتسيب والانفلات وقد قسمت البحث إلى مقدمة وستة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: تعريف العدة .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العدة .

المطلب الثالث: حكمة مشروعيتها .

المطلب الرابع: مدة عدة الوفاة .

المطلب الخامس: أحكام وآثار العدة .

المطلب السادس: نفقة عدة الوفاة .

الخاتمة: وقد أوضحت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

والله الموفق ،،،،،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

أحكام عدة الوفاة والآثار المترتبة عليها

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول

تعريف العدة

العدة لغة : العدة بكسر العين جمع عدد مثل : سورة وسور وهي لغة الإحصاء مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، ومنه قوله تعالى (وأحصى كل شيء عددا) (٢) يقال عددت الشيء عدة : أحصيته إحصاء، وتطلق أيضاً على المعدود، يقال : عدة المرأة : أيام أقرائها (٣) .

العدة أصطلاحاً : عرف العلماء العدة بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى مع اختلاف بينها في اللفظ الذي لا يؤدي إلى اختلاف في المعنى المقصود من العدة . عرفها الحنفية بقولهم "مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج " (٤).

وقالوا أيضاً " تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه" (٥) .

وقال المالكية : العدة مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو فساد النكاح (٦).

وقال الشافعية : "مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها (٧) .

وعرفها الحنابلة بقولهم "مدة معلومة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضي أقراء أو أشهر (٨) .

هذا تعريف العدة بشكل عام ويدخل فيها عدة الوفاة كما هو ظاهر من تعريفات العلماء السابقة . ويمكن تعريف عدة الوفاة تعريفاً خاصاً بها بالقول " هي تلك المدة التي تتربصها الزوجة بعد وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها " .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية العدة

عدة الوفاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٩) .

وأما السنة : فالعدة ثابتة بأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن زينب ابنة سلمة :

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١. قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة –خلوق أو غيره– فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً(١٠).

٢. ومنها أيضاً قالت زينب "دخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا(١١).

٣. ومنها أيضاً قالت زينب : " سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها و لم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة –حمار أو شاة أو طائر– فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره" سئل مالك : ما تفتض به؟ قال تمسح به جلدها(١٢).

٤. ومنها ما رواه مسلم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار(١٣).

أما الإجماع : فلا خلاف بين علماء الأمة على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها ومصدر هذا الإجماع الكتاب والسنة .

ذكر هذا الإجماع غير واحد من علماء الأمة في كل المذاهب الإسلامية (١٤).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المطلب الثالث

حكمة مشروعيتها

الحياة الزوجية ميثاق غليظ كما أسماها الله تعالى بين الزوجين ورباط مقدس قائم على المودة والرحمة، يشعر الزوجان فيه بأهمية كل واحد منهما للآخر وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) – آية ١٨٧ البقرة– وبقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم آية ٢١ فإذا كانت الحياة الزوجية قائمة على هذه المعاني العظيمة من الرباط الوثيق بين الزوجين فإن الفراق يكون صعباً وقاسياً، من هنا شرعت العدة، وقد تحدث الفقهاء القدامى عن حكمة مشروعيتها حيث قالوا : إن العدة يعرف بها براءة الرحم وأطالوا الحديث مستشهدين بالأحاديث الدالة على أن خلق الإنسان حتى ينفخ فيه الروح يستمر أربعة أشهر ليتم التوفيق(١٥) بين آية العدة الواردة بحق المتوفى عنها زوجها وتلك الأحاديث، وقالوا أيضاً إن العدة شرعت أيضاً للتعبد أو للتفجع على الزوج –ففي فرقة الوفاة تتذكر الزوجة نعمة الزواج ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها وصون سمعتها وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصاً من أقارب زوجها(١٦).

والحقيقة أن كل هذه المعاني صحيحة في حكمة مشروعية العدة ونضيف إليها بأن العدة من حكمها أنها نفسية بالدرجة الأولى فالمرأة الثكلى المصابة بزوجها ليست جهازاً يمكن أن يشتغل بمجرد إيصاله بالتيار الكهربائي بل هي إنسان له روح وجسد ونفسية تحتاج إلى وقت لتستعيد ذاتها وتتعايش مع الوضع الجديد وتنسى ما حصل لها، لتبدأ حياة جديدة فتحتاج من أجل ذلك إلى هذا الوقت الذي حدده الشارع الحكيم للمرأة في فترة العدة والإحداد .

المطلب الرابع

مدة عدة الوفاة

للزوجة حالتان :

أولهما : أن تكون الزوجة حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلا خلاف بين الفقهاء (١٧) من تاريخ الوفاة وذلك لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وعشرا) (١٨) سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول بها وسواء كانت الزوجة تحيض أو لا تحيض إذا لم تكن حاملاً .

والمعتبر في هذه الحالة الأشهر القمرية لا الشمسية، فإذا ابتدأت العدة من منتصف الشهر اعتبرت العدة بالأيام فيعد كل شهر ثلاثين يوماً، فتعتد مائة وثلاثين يوماً. وقيل تعتد بقية ذلك الشهر بالأيام وتحسب بالأهلة .

ودل على ذلك العدد أيضاً السنة النبوية المطهرة وهي ما رواه البخاري ومسلم عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا "(١٩).

الحالة الثانية : أن تكون الزوجة حاملاً، في هذه الحالة اختلف العلماء في عدتها على قولين، وهما :

القول الأول : قول جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، ولو كان ذلك بعد وفاة زوجها بمدة يسيرة وكذا ينتهي إحدادها بذلك، لأن الإحداد تابع للعدة، وبذلك قال بعض الصحابة منهم عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر .

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة الآتية :

١. قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) آية ٤ سورة الطلاق

وجه الدلالة في الآية الكريمة – أنها بينت أن عدة الحامل تكون بانقضاء الأجل وهو وضع الحمل وذلك لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بوضعه وهذه الآية عامة في كل حامل سواء المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وهو أن عدتها تنتهي بوضع حملها حيث ان الأجل المذكور في الآية يراد به العدة وهو معلق لغاية وهي وضع الحمل (٢٠) .

٢. استدلوا كذلك بالسنة المطهرة بأحاديث منها :

– ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها فتوفي عنها، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انكحي .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، ٢٠٠٢.

- وفي رواية في البخاري أيضاً أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه "كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية، كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أفتاني إذا وضعت أن انكح .
- وفي رواية ثالثة عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها أن تنكح(٢١).
- ما رواه مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن المثنى الفندي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال : فقال أبو هريرة أنا مع ابن اخي "يعني أبا سلمة" فبعثوا قريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وإنها ذكرت ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج (٢٢).
- ومنها ما رواه الترمذي عن الأسود، عن أبي السنابل بن بعكك قال : وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين يوماً، فلما نفلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن تنفل فقد حل أجلها "(٢٣).
- ومنها ما رواه الدار قطني عن أبي بن كعب قال : " قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها ؟ فقال هي للمطلقة والمتوفى عنها زوجها(٢٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي بوضع الحمل، لأن هذه الأحاديث قد وردت بطرق صحيحة لا يملك أحد العدول عنها ومتوافقة مع ظاهر الكتاب وعليه يجوز نكاحها كما صرحت به الأحاديث وتنقضي كذلك عدتها .

- واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود عن سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث استفتته، فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن حولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدراً، فتوفي

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك –رجل من بني عبد الدار– فقال لها : ما لي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح "بناكحة" حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأن قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

- كذلك استدل الجمهور بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين حيث ورد عن ابن مسعود روايات متعددة بأن آية وضع الحمل نزلت بعد آية الأربعة أشهر وعشرا، وأنكر على عدد من الصحابة القول بأطول الأجلين بل جاء في بعض الروايات أنه طلب المباهلة (٢٥) .

كذلك روي عن أبي سعيد الخدري وروي عن ابن عباس أنه رجع عن فتواه والتي قال فيها بأن عدة الحامل بأطول الأجلين .

يقول الشوكاني وهذه الآثار واضحة الدلالة ومصرحة بأن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عامة في جميع العدد، وأن عموم آية البقرة مخصص منها(٢٦).

القول الثاني : ما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في رواية عنه ومن الفقهاء سحنون من المالكية – ذهبوا إلى القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وإحدادها ينتهي بأبعد الأجلين من وضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر وعشر أيهما أطول تنقضي به العدة والإحداد .

أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب المذهب على أن عدة الحامل تكون بأبعد الأجلين بعموم قوله تعالى في الآيتين الكريمتين :

- قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"
- قوله تعالى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

قالوا والجمع بين الدليلين أولى للخروج من العهدة بيقين .

فقالوا الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات في الآية والصغيرة قبلها _ والآية الاولى بحق المتوفى عنها زوجها واضحة الدلالة وعليه تعتد أربعة أشهر وعشر في حالة أن تكون حائلاً أو حاملاً وضعت حملها قبل تلك المدة(٢٧).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة القول الثاني بقولهم : إنّ السنة الصحيحة دلت على اعتبار الحمل فقط –دل على ذلك حديث سبيعة برواياته المختلفة ومعظمها في الصحيح .

يقول الامام القرطبي بعد ذكر دليل أصحاب المذهب الثاني " والجمع أولى من الترجيح(٢٨) باتفاق أهل الأصول، وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليلل، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج- ، وهذا يدل أن قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" محمول على عمومه في المطلقات والمتوفي عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل-وقال أيضاً حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة، لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها توفي بمكة وهي حامل(٢٩).

يقول ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس رضي الله عنهما لأنهما عدتان مجتمعتان بصيغتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفي عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الأجلين (٣٠) يؤكد ذلك كله أن ابن مسعود رضي الله عنه قال من شاء باهلته أن الآية التي في سورة النساء وأولات الأحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً أي أنها الأخيرة(٣١).

الترجيح :

سلمت أدلة الجمهور من المناقشة، وذلك لقوتها وتعدد طرق رواياتها، وخصوصاً أن أغلبها في الصحيح لذلك علق ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر هذه الروايات دافعاً توهم الاضطراب لاختلاف المدة في تلك الليالي بقوله " والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشراً، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر، وأمد ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في مدة بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر (٣٢) وعليه وبناءً على الأدلة السابقة ولما كان الدين بالدليل لا بالرأي كما روي عن الإمام علي رضي الله عنه، فإن الراجح رأي جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها في المعارض الصحيح، وعليه فإن مدة عدة المرأة الحامل تكون بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت وترتبت عليها بعد ذلك كامل آثارها .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المطلب الخامس

أحكام وآثار العدة

يتعلق بعدة الوفاة الأحكام التالية :

أولاً : الامتناع عن الخطبة والزواج .

من المتفق عليه بين الفقهاء أن المعتدة من وفاة لا يجوز التصريح بخطبتها ويجوز التلميح بالخطبة فقط وذلك لقول الله تعالى "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" وهذه الآية في أحكام عدة المتوفى عنها زوجها وقد أوضحت جواز التلميح ورويت آثار عن السلف بجوازه، أما التصريح بالخطبة فلا يجوز، كذلك لا يجوز إجراء عقد النكاح أثناء العدة وذلك لقول الله تعالى " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة – يقول القرطبي " لا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة وهذا من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء أجله(٣٣).

وإذا عقد رجل على امرأة في العدة فإما أن يدخل بها في العدة أو بعدها :

فإن بنى بها في العدة تأبد التحريم بينهما عند الحنابلة والمشهور من مذهب مالك (٣٤) وقال أبو حنيفة والشافعي (٣٥) أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، فيفرق بينهما ولا يتأبد التحريم، بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه، ثم يكون خاطباً من الخطاب .

استدل الحنابلة والمالكية على ما ذهبوا إليه بما ثبت عن عمر بذلك، وقيامه بذلك بين الناس واشتهار ذلك عنه و لم يعلم له مخالف فكان إجماعاً، وروي مثل ذلك عن علي، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره، وهذا حكم بالإجماع ولأنه نكاح في العدة فوجب أن يتأبد التحريم .

واستدل الحنفية والشافعية على ذلك أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد بتحريمه كما لو زوجت نفسها، أو تزوجت متعة، أو زنت والظاهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والدليل على ذلك أن عمر رضي الله عنه والذي احتج المخالفون بقوله، قد رجع عن قضائه بعد مراجعة علي بدليل ما روي عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليها، ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا تنكحها أبداً، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس، فبلغ علياً فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال إنما جهلا، فينبغي للإمام أن يردها إلى السنة، قيل فماذا تقول أنت فيهما؟ فقال : لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

عليها، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني لمدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس فقال : أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة .

ونقل القرطبي عن الكيا الهراسي قوله: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد، وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح فاسد لا يوجب الحد(٣٦).

ثانياً : إظهار الزينة في نفسها ولباسها :

يجب على المرأة الحادة اجتناب الزينة في نفسها، والمقصود بها عدم جواز استخدامها كل ما من شأنه أن يزين وجهها أو رأسها أو بدنها كأن تحمر وجهها أو تبيضه أو أن تنقش وجهها أو يديها أو قدميها أو أن تحف وجهها أو تصبغ شعرها وأن تكتحل أو أن تتعطر وما يشبه ذلك من الأفعال التي من شأنها أن تظهر عكس ما هي عليه من الحداد على زوجها أو تضعه الزوجة لزوجها ترغيباً له وإظهاراً لمودتها له، وهذه الأحكام لا خلاف بين العلماء عليها (٣٧) وذلك لأن فيه إظهاراً للتأسف على فراق زوجها ولأن المرأة إذا أظهرت الزينة في نفسها ولباسها تزيد رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في عدة الوفاة، فتجتنبها كي لا تصير ذريعة ووسيلة للوقوع في الحرام وهو النكاح في عدة الوفاة .

وقد وردت أحاديث كثيرة في السنة تؤكد هذه الأحكام استدل بها الفقهاء قديماً وحديثاً على منع المرأة من الزينة منها :

١. ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم عطية قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من كست أو أظفار(٣٨).
٢. ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا (٣٩).

وجه الدلالة واضحة من هذين الحديثين في حرمة استعمال الحادة للزينة في لباسها وجسدها وحرمة استخدامها للطيب إلا إذا طهرت من حيضها فلها أن تستعمل قليلاً من قسط أو إظفار وهما نوعان من الطيب لإزالة الرائحة الكريهة التي تتبع الدم عادة وليس المقصود منه التطيب .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٣. ومنها ما رواه أبو داو والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل(٤٠).

والمعصفر –المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون– والممشق هو المصبوغ بالأحمر أو الصفرة .

ومنها ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي حبراً فقال : ما هذا يا أم سلمة، فقلت : إنما هو حبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال : انه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلغلين به رأسك(٤١).

هذه الأحاديث واضحة الدلالة على منع المرأة الحادة من استخدام كل ما يمكن أن يوصف بأنه زينة سواء في اللباس أو الجسم أو الهيئة والمقصود به هنا اللباس الذي فيه شهرة وتزين كالأحمر الفاقع والأصفر وكل ثوب يمكن أن يجمل المرأة ويظهرها على أنها متزينة كذلك، الأحاديث فيها دلالة واضحة على منع المرأة الحادة من استخدام كل أنواع الخضاب لوجهها ولرأسها كالصبغ بأي لون كان. وفيه دلالة أيضاً على منع المرأة من الاكتحال يضاف إليها تزين العيون بكل الوسائل الحديثة التي تستخدم كزينة للمرأة ولها تسميات مختلفة عند النساء، ويفهم أيضاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن كل ما من شأنه أن يشب الوجه أي يجمله ممنوع أيضاً ومنها الأصباغ الحديثة بأنواعها المختلفة كذلك كل الدهانات التي تستخدم لتجميل الوجه وإظهار الشباب ويمكن أن نلخص الأمر بالقول أن ما ذكرناه هو القدر المتفق عليه بين الفقهاء في وجود الزينة التي تمنع المرأة من استخدامها، على أن الفقهاء اختلفوا في بعض التفصيلات منها :

أولاً : الثياب المصبوغة ولباس الحلي :

ورد لفظ الصبغ في أكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها :

١. حديث أم عطية والذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه " ولا تلبس ثوباً مصبوغاً(٤٢).

٢. ومنها حديث أم سلمة والذي رواه أبو داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي .....(٤٣).

وبناء على دلالة هذين الحديثين ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن المقصود من الثياب المصبوغة التي تجتنبها الحادة هي الثياب التي في صبغتها ما يدعو إلى الزينة مهما كان لونها أي المقصود بها الثياب المصبوغة للتحسين وفيها شهرة وقد ورد دلالة عليها التمثيل بها في الحديث كالمعصفر والمحمر، فهي

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

التي يجب عليها اجتنابها (٤٤) وكذلك الحلي الذهب والفضة وكل ما يمكن أن يلحق بهما مما لباسه يعدُ زينة .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأن المرأة تجتنب كل ثوب مصبوغ فقط، سواء منه السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب (٤٥). وهي الثياب الموشاة- التي تعمل باليمن –فهي مباحة وقال ويصح لها بعد ذلك أن تلبس ما شاءت من الثياب من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ وكل لباس لم يصبغ سواء أكان صوفاً أو قطناً أو كتاناً، ولها أن تلبس المنسوج بالذهب ولها على رأيه أيضاً أن تلبس الذهب والفضة أو غيرهما من الحلي والجواهر كالياقوت والزمرد وكل ما يمكن أن يوصف بأنه حلي وزينة .

ورد ابن حزم حديث أم سلمة الذي استدل به الجمهور بأنه ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان – وهو ضعيف (٤٦). والحقيقة : أن كلام ابن حزم هذا فيه نظر من وجوه عدة .

أولها : أن الحديث الذي استدل به الجمهور حديث صحيح حيث قال عنه الشوكاني رجاله رجال الصحيح، وإبراهيم بن طهمان ثقة وقد وثقه كل الذين رووا عنه ومنهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن(٤٧).

ثانياً : كيف تمنع المرأة من لباس الثوب المصبوغ والواقع بأنه لا يمكن أن يكون الثوب غير مصبوغ إنما المقصود من الحديث هو ما ذهب إليه الجمهور بأن المقصود بالصباغ هنا صباغ الشهرة والتميز وإظهار الزينة، والذي أراه أن هذا الموضوع نسبي، فالثياب المصبوغة بألوان فاقعة وجميلة وتجمل من يلبسها وتظهر الزينة هي المقصودة في الحديث يضاف إليها كل لباس مصبوغ يمكن أن يؤدي لباسه إلى إظهار الزينة بحسب النساء فرب امرأة يظهر جمالها وحسنها حين تلبس الأسود وأخرى عندما تلبس الأبيض ويكون الأسود بحقها غير زينة وهكذا، فيتضح المقصود بعد ذلك بأن لباس الزينة هو الممنوع وليس كل لباس مصبوغ كما ذهب إليه ابن حزم، وخصوصاً هذه الأيام التي لا يوجد فيها حرير طبيعي ولا قطن أو صوف منسوج بغير صباغ .

ومثل ذلك يقال في الحلي والذهب فهي داخلة في النهي، وذلك لأن الحلي من أعظم أسباب الزينة التي يجب على المرأة اجتنابها إلا إذا لبستها ليلاً عند بعض الفقهاء لحفظها لا للتزين بها .

والصواب أن يقال بأن الحداد ليس له لون معين يختص به على ما جرت عليه عادات كثير من المجتمعات الإسلامية بأن الحداد يصاحبه في الغالب لباس السواد، بل أن الحداد ارتبط في العرف بالسواد .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

والذي عليه الشرع المطهر -كما بينه جمهور علماء الأمة أن الحداد لا يختص بلون معين يقول ابن المنذر : ورخص كل من احفظ عنه لباس البياض، وقال القاضي عياض : ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسه الحادة رقيقاً كان أو غليظاً، ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادة .

ومثله الثياب المطرزة سواء أصغر التطريز أم كبر على الثوب لأنه من مظاهر الزينة، وباتفاق جمهور الفقهاء كما أسلفت الحلي بأنواعها الذهب والفضة وكل ما يلحق بها على أنه زينة كالماس والياقوت والزمرد وما يعرف في أيامنا هذه بالفالصو أي المجوهرات المقلدة والتي تعطي بريقاً ولمعاناً وكأنها حقيقية – إلا لضرورة الحفظ ليلاً كما ورد بعضهم(٤٨).

ثانياً : استعمال الكحل للضرورة :

لا خلاف بين الفقهاء كما أوضحت سابقاً بأنه لا يجوز استعمال الحادة للكحل بدون حاجة لورود الدليل من السنة على منع ذلك باعتباره من مظاهر الزينة لكن الفقهاء اختلفوا في جوازه للضرورة على قولين :

القول الأول : مذهب ابن حزم الظاهري بعدم جواز الاستعمال مطلقاً ليلاً ولا نهاراً وبالغ ابن حزم وقال حتى لو ذهبت عيناها (٤٩) استدل ابن حزم على ذلك بظاهر الأحاديث الواردة والتي تمنع المرأة من استخدام الكحل ومنها :

١. ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية قالت كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب .....الحديث(٥٠).
٢. ومنها الحديث في البخاري قالت زينب "وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا –مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول (٥١).

وجه الدلالة واضحة من الحديثين على منع المرأة من استخدام الكحل مطلقاً حتى لو كان للضرورة .

القول الثاني : مذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز للمرأة استخدام الكحل للضرورة للتداوي لا للزينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي :

١. عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به إلا من أمر لا به منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني حبراً، فقال ما هذا يا أم سلمة ؟

فقلت إنما هو حبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله، قال : بالسدر تغلفين به رأسك (٥٢).

وقد ناقش ابن حزم جمهور الفقهاء في استدلالهم بهذا الحديث من عدة وجوه :

- أن هذا الحديث ضعيف وفي إسناده المغيرة بن الضحاك وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وكذا أعله ابن حزم بجهالة حكيم بنت أسيد وكذا أمها .
- إن هذا الحديث معارض بما جاء في الصحيحن من منع النبي صلى الله عليه وسلم المرأة من الاكتحال للضرورة عندما اشتكت عينها . ورد عليها النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات لا وهي تسأله عن الاكتحال (٥٣).

وقد أجاب الجمهور على اعتراضات ابن حزم على أدلتهم من عدة وجوه :

١. فيما يتعلق بضعف الحديث فقد ورد عن أكثر من عالم من علماء الحديث تحسين هذا الحديث منهم ابن حجر في بلوغ المرام – وقال ابن القيم وذكر أبو عمر في التمهيد له طرقاً يقوي بعضها بعضا .
٢. وأما الاعتراض بأن الحديث في السنن وحديث المنع في الصحيح فالأخذ به أولى، رد الجمهور بقولهم:

- يمكن الجمع بين الحديثين الحديث الذي استدل به ابن حزم في الصحيح والحديث الذي استدل به الجمهور من وجوه عدة .
- يمكن أن يقال بأنه لم يتحقق الخوف على عينها .
- ويمكن أن يقال بأنه يمكن أن يحصل لها البرء بغير الكحل .
- ويحتمل أنه نهى عن كحل مخصوص .
- ويمكن أن يقال بأن النهي للتزين جمعاً بين الأدلة .
- ويمكن أن يجمع بين الحديثين أيضاً على أن الحالة الأولى التي نهاها فيها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية، والإباحة في الليل لدفع الضرر(٥٤).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وبذلك يترجح مذهب جمهور الفقهاء بأن الحادة يجوز لها استخدام الكحل كدواء ليلاً وتمسحه نهاراً، على أننا نستطيع أن نقول في هذه الأيام أن هناك عدداً من البدائل للدواء والتي يمكن أن تكون أفضل من الكحل في المعالجة فيصار إليها ونأخذ بذلك حكماً شرعياً على جواز استخدام الحادة للدواء للعيون حتى وإن ترك أثراً في العين للضرورة والابتعاد عن الكحل لأنه مظهر زينة في الغالب وبذلك يجمع بين الأدلة .

مظاهر مبتدعة في الحداد:

بعد ذلك لا بد من الإشارة إلى كثير من المبالغات والفهم الخاطيء لأحكام عدة الوفاة في كثير من مجتمعات المسلمين، إذ يصاحب عدة الوفاة ممارسات ليس لها أصل شرعي كالامتناع عن الاغتسال والاستحمام وتقليم الأظفار وإزالة الشعر من مواضع في جسدها كالإبط وإزالة الأوساخ ويبالغ البعض في الامتناع عن الطعام والشراب وأحياناً يحرم على نفسه أنواعاً من الطعام لمدة معينة كالحلوى مثلاً أو اللحم أو الشاي وفي بعض المجتمعات يرون حدوث حكم في العدة من حيث مقابلة الرجال بأنها ممنوعة في العدة وأن ذلك أثر من آثارها والواقع أن النظر إلى الأجنبية لا تختلف أحكامه في العدة عن أحكامه خارجها وقد تجاوز الأمر ببعض المجتمعات أن يمنعوها من رؤية كل مذكر كالقمر والإبريق والقلم ونحو ذلك وكل ذلك من الخرافات وخلاف ذلك من الممارسات التي تشاهد في المجتمعات فيها من الغلو والتطرف والبعد عن المنهج القويم الوسطي. إذ من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز للحادة الامتناع عن المباحات، بل هي واجبة عليها كالتنظيف وغسل الرأس والجسد وغسل الملابس وتبديلها وإزالة الأوساخ واستخدام الصابون وكل المنظفات التي لا يوصف استخدامها بأنه زينة ولا رائحة لها، كذلك يجوز لها تجميل الفراش وأثاث المنزل لأن الإحداد في البدن وليس لها أن تمتنع أن تتناول ما أحل الله تعالى من الأطعمة والأشربة الحلال بلا سبب فخلاف ذلك من الممارسات هي من عادات الجاهلية، التي نهى الإسلام عنها(٥٥).

ثالثاً : اجتناب النقاب :

قال الإمام الخرقي الحنبلي " وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والنقاب" وقال الإمام ابن قدامة "مما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة أي بإحرام الحج أو العمرة –والمحرمة تمنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة .

وهناك رأي آخر في مذهب الحنابلة ذكره صاحب "كشاف القناع" من متأخري الحنابلة خالف فيه رأي الخرقي وابن قدامة بقوله " ولا يحرم عليها أي على الحادة نقاب خلافاً للخرقي، لأنه ليس في معنى

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المنصوص عليه، وقياس المعتدة بالمحرمة مردود بأنَ المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ويباح لها سائر الثيـــاب ولا كذلك المعتدة " وهذا رأي جمهور الفقهاء (٥٦) .

والراجح والله تعالى أعلم ما قاله صاحب كشاف القناع فلا يحرم على المعتدة في إحدادها النقاب، بـل قد يكون القول بجوازه أو بأفضليته من مقتضيات الإحداد وما يتفق والغرض منه، وذلك لأن وضع النقـاب ادعى لبعد الطمع في خطبتها أو التحدث بالخطبة ..

رابعاً : المبيت خارج بيتها ليلاً :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

الحق جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والثوري والأوزاعي وكثير من فقـــهاء الأمصار أن المرأة المعتدة من وفاة ومن طلاق أن تقضي العدة في بيتها الذي كانت تسكن فيه يوم تـــوفي زوجها (٥٧)، فقد نص القرآن الكريم على مكان مبيت المرأة أثناء العـــدة حيث قال تعالى (يـــا أيـــها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهـــن مـــن بيوتهـــن ولا يخرجـــن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) آية (١) سورة الطلاق .

وجه الدلالة قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) حرمة خروج أو إخراج المعتدة من بيـت العدة، فإن خرجت أثمت، هذا الحكم للمعتدات بشكل عام . واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :

١. الحديث الذي روته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري " أنها جاءت إلى رســول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القــدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإنه لم يتركني في مســكن يملكه ولا نفقة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم قالت فخرجت حتى إذا كنـــت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال كيف قلت ؟ فرددت عليـــه القصـــة الـــتي ذكرت من شأن زوجي، قالت : فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فاعتددت فيـــه أربعة أشهر وعشرا، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعـــه وقضى به(٥٨).

وجه الدلالة واضحة من الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهـــي فيه ولا تخرج منه إلى غيره إلا للضرورة .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٢. ما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم من إلزام المعتدة في الإقامة في منزلها الذي توفي زوجها فيه وردت هذه الآثار عن عثمان رضي الله عنه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها .

٣. مقتضيات العدة في المنطق والمعقول تقتضي من المرأة المعتدة أن تمكث في بيت زوجها حيث هي ممنوعة من الزينة وعقد النكاح ومحظور عليها بعض التصرفات أثناء العدة فإن مكثها في بيت زوجها يساعد على تطبيق تلك الأحكام والالتزام بالعدة الشرعية .

وأيضاً الخروج فيه نوع من الرفاهية والمتعة التي تتنافى مع الحداد.

القول الثاني :

مذهب ابن حزم الظاهري حيث قال إن المعتدة من وفاة ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما وردت في القرآن في المطلقات .

ويروى هذا القول عن علي وابن عباس وجابر وعائشة وهو قول جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري –قال ابن عباس قال الله تعالى " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" و لم يقل يعتدون في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت (٥٩).

استدل ابن حزم على مذهبه بما يأتي :

-بما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي أخبرنا موسى بن مسعود أخبرنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس " نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل "غير إخراج" قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل "فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن" قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت(٦٠).

واستدل كذلك ببعض الآثار التي رواها عبد الرزاق في مصنفه ومنها :

١. أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله عز وجل تعتد "أربعة أشهر وعشرا" و لم يقَل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت، وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس، فإن علي بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول قال الله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، و لم يقل يعتدون في بيوتهن" تعتد حيث شاءت .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٢. ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن .

٣. كذلك ما رواه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

٤. ما رواه عن جابر بن عبد الله أنه قال " تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت " .

٥. روي كذلك عن بعض السلف كعطاء وطاووس أنهم كانوا يفتون المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتبيتان .

٦. ومنها عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر المتوفى عنها زوجها اين اعتدت (٦١).

والآثار المروية عن السلف في هذا كثيرة جداً .

ووجه الدلالة فيها واضحة أن المتوفى عنها زوجها غير ملزمة بقضاء العدة في بيت زوجها، بل حيث تشاء .

وناقش ابن حزم دليل الجمهور من وجوه عدة :

١. أن هذا الحديث ضعيف لوجود جهالة في أحد رواته وهي جهالة حال زينب بنت كعب الراوية له عن الفريعة، والحديث أيضاً لم يروه عن زينب غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير معروف بالعدالة أو غير مشهور .

٢. قال ابن حزم هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى منها ما رواه الدار قطني عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت . (٦٢)

وقد أجاب الجمهور على هذه الاعتراضات بما يلي :

١. قوله أن الحديث ضعيف لوجود جهالة في روايته، قالوا: إنها ثقة وثقها أكثر من عالم من علماء الحديث كابن حبان وذكرها بعضهم في الصحابة وقال عنها الترمذي أنها ثقة .

وأما ما روي عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فمردود بما في مسند أحمد في رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه يقول الشوكاني في نيل الأوطار " وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور وهذه دعوى باطلة فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعد والدار وردي وابن جريح والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور(٦٣).

٢. وأجاب الجمهور عن الاعتراض الثاني بأن الحديث الذي يرويه الدار قطني ضعيف لذلك لا يصلح للاحتجاج به وكيف يعارض حديثاً صحيحاً أوجب مبيت المرأة المتوفى عنها زوجها في بيتها (٦٤).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٠٣. وأما الآثار التي استدل بها ابن حزم عن عدد من الصحابة والتابعين فإنها معارضة للحديث الصحيح الذي استدل به جمهور الفقهاء ومعارضته أيضاً بأقوال عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة وابن عمر وغيرهم كثير (٦٥).

والراجح بعد هذه المناقشة وبالنظر إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق هو قول جمهور الفقهاء لصحة الحديث الذي استدلوا به ولعمل الصحابة والتابعين من بعدهم والأئمة في هذا الحديث ولتلقي الأمة له بالقبول ولأنه متوافق مع طبيعة الاحداد، اذ كيف يعقل أن تخرج المرأة في هذا الوقت الحرج من بيتها وقد فقدت زوجها، وأيضاً بقاؤها في بيتها أبعد عن التشوف لخطبة الغير لها أو التذكر في خطبتها .

وبناء عليه فإن الزوجة تعتد في بيت زوجها سواء أكان ملكاً أو مستأجراً فإنها تمكث فيه، ولا تغادره إلا للضرورة . كأن تخاف هدماً أو غرقاً أو عدواً أو خافت على متاعها أو نحو ذلك، فهذه الأسباب والمبررات تجيز لها أن تخرج، جاء في بدائع الصنائع فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها، فلا بأس عند ذلك أن تنتقل،وإنما كانت كذلك لأن السكنى وجبت على المعتدة بطريق العبادة حقاً لله تعالى والعبادات تسقط بالأعذار "(٦٦).

خامساً : خروج المعتدة خارج بيتها نهاراً :

أوضحت في المبحث السابق بأن المرأة في وقت العدة والحداد يجب عليها المبيت في بيت زوجها الذي فارقها فيه لكن لو احتاجت للخروج فهل لها أن تخرج لكسب رزقها وقضاء حوائجها أو للاستئناس فقط.

نعم يجوز لها ذلك، خلافاً لما جرى عليه العرف في بعض البلاد العربية كبعض مناطق الأردن وفي المملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد، وما تشهده كثير من بلاد المسلمين من مبالغة وغلو في معاملة المرأة التي توفي عنها زوجها ومنعها من الخروج ومقابلة الناس وعند البعض حتى لكسب الرزق وتحصيل النفقة إذا لم يكن لها من ينفق عليها ولأهمية هذا الموضوع وصلته بالواقع فلا بد من بيان وجه الحق في قضية يخالف فيها غالباً العرف الشرع المطهر وأقوال العلماء والمجتهدين لذلك لا بد من بيان الأدلة وأقوال العلماء في هذه القضية، ومن تلك الأدلة :

٠١. أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : " طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بلى، فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا" قال الإمام النووي في شرحه وتعليقه على هذا الحديث " هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة المبانة، ووافقهم الحنفية في عدة الوفاة(٦٧).

٠٢ أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى عن مجاهد قال " استشهد رجال يوم أحد فقامت نساؤهم – وكن متجاورات في دار– فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحذانا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها"(٦٨).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن العذر لخروج المعتدة من بيتها غير مقصور على الأعذار المادية مثل قضاء الحوائج المادية وإنما يشمل الأعذار النفسية كالاستيحاش من الوحدة إذا كانت المعتدة وحيدة في بيتها كما هو ظاهر من خبر أولئك النسوة ويبدو أنه لم يكن هناك خوف عليهن إذا رجعن إلى بيوتهن لأنهن كن متجاورات كما جاء في الحديث .

٠٣ وقد نص الفقهاء على جواز خروجها فعند الحنفية جاء في البدائع " وأما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عندئذ أن تنتقل" .

وفي البدائع أيضاً "وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلاً ولا بأس بأن تخرج نهاراً في حوائجها، لأنها تحتاج للخروج بالنهار للاكتساب لنفقتها" (٦٩).

وعند الشافعية جاء في "نهاية المحتاج" في فقه الشافعية " ولها الخروج في عدة الوفاة وكذا بائن مفسوخ نكاحها، وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يقضي حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وبيع وشراء غزل ونحوه لحاجتها لذلك –لما رواه الإمام مسلم عن جابر قال: "طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جذي نخلك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا"، وقال الشافعي: ونخيل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهاراً، وقد ورد ذلك في المطلقة بائناً ويقاس بها المتوفى عنها زوجها(٧٠).

وعند الحنابلة " في كشاف القناع" "ولا تخرج المعتدة عدة الوفاة من مسكن وجبت فيه العدة ليلاً ولو لحاجة، لما روى مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تحدثن عند إحداكن –وكن معتدات عدة الوفاة– حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن بيتها" ولأن الليل مظنة الفساد، بل تخرج ليلاً للضرورة كانهدام المنزل، ولها أن تخرج نهاراً لحوائجها من بيع أو شراء أو نحوها، فلا تخرج لغير حاجة(٧١).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وعند المالكية –للمعتدة الخروج نهاراً في حوائجها الضرورية كتحصيل قوت أو ماء ونحوهما ولكن لا تخرج لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية ولا تبيت إلا في بيتها(٧٢).

حكم خروج الموظفة المعتدة لعملها :

وبناء على كل ما تقدم من أدلة السنة النبوية وأقوال الفقهاء فهي تدل على جواز خروج المعتدة نهاراً اذا كانت موظفة في دوائر الدولة فلها الخروج إلى وظيفتها، لأن في ذلك كسباً لرزقها ومعيشتها، وفي بعض الدول الإسلامية في أنظمة الأحوال المدنية يجعلون مدة العدة إجازة مدفوعة الراتب للمرأة المتوفى عنها زوجها تقديراً لنفسيتها وأحوالها بعد فراق زوجها وأغلب البلاد الإسلامية لا تأخذ بهذا المنهج ولو أخذت به وعمم على الدول الإسلامية لكان حسناً، مع أنه يجوز لها الخروج كما أسلفت لكن تقديراً لظروفها وحالتها النفسية والاجتماعية فإذا وجد من يتكفلها براتبها فالأفضل أن تمكث في بيتها مدة العدة.

وأما إذا كانت الموظفة طبيعة عملها في الليل كأن تكون ممرضة مثلاً فهل يجوز لها الخروج ليلاً للعمل؟

الجواب على ذلك يكون هل العمل ضرورة ولا يوجد مصدر دخل لها تنفق منه على نفسها ومن تعول ؟ إذا كان الحال كذلك يجوز لها الخروج وقد نص بعض الفقهاء على جواز خروج المعتدة من طلاق ليلاً ويقاس عليها المعتدة من وفاة للضرورة أيضاً ذكر ذلك الشافعية(٧٣).

حكم خروجها لأداء فريضة الحج :

اختلف العلماء في جواز خروجها لأداء فريضة الحج على قولين

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٧٤) –عدم الجواز– مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن ومثله روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يرجعهن من الجفة وذي الحليفة، مما يدل على عدم الجواز، وهذا متطابق مع النصوص والأدلة التي أوجبت على المعتدة ملازمه بيتها والتربص مدة العدة . والحج بحقها يكون على التراخي، فإذا قضت فترة إحدادها جاز لها بعد ذلك السفر للحج أو العمرة، فجمهور الفقهاء يقدمون الواجب المضيق(٧٥) في هذه المسألة على الواجب الموسع(٧٦) .

وعلى هذا فإن من شروط وجوب الحج على المرأة الخلو من العدة.

القول الثاني : قول ابن حزم الظاهري بناء على مذهبه بجواز خروجها وعدم إلزام المعتدة في المبيت في بيت الزوجية فيجوز لها الخروج مستدلاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة (٧٧).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

روى هذا أيضاً عن بعض الصحابة كابن عباس والتابعين كعطاء وروي بأنهم كانوا يفتون بجواز خروج المرأة المعتدة للحج والعمرة والظاهر أن مذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة لأنه متوافق مع الأحاديث النبوية التي تؤكد على إقامة المرأة المعتدة من وفاة في بيت زوجها ووجوب المبيت فيه وعدم الخروج منه إلا للضرورة، وخروجها للحج أو للعمرة يفوت وجوب الحداد الكامل وهذا لا يمكن قضاؤه، أما الحج والعمرة فإنها على التراخي (٧٨).

المطلب السادس

نفقة عدة الوفاة

يشتمل هذا المبحث على مسألتين:

الأولى : سكنى المعتدة من وفاة:

اختلف الفقهاء في استحقاق الزوجة المتوفى عنها أثناء فترة العدة للسكن على قولين :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول ومذهب الظاهرية بأنه لا سكنى لها سواء أكان البيت مستأجراً أو ملكاً لزوجها (٧٩).

وذلك لأن أموال الزوج بموته تنتقل إلى الورثة فلا يجوز أن تنتقل النفقة والسكنى في مال الورثة، وسواء في هذا الحكم الزوجة الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكتابية .

ويؤكد ابن حزم هذا الحكم بقوله " و لم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها أثر أصلاً، والمنزل لا يخلو من أن يكون ملكاً للميت أو ملكاً لغيره، فإن كان ملكاً لغيره، وهو مكترى أو مباح فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" (٨٠) .

وان كان ملكاً للميت، فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية، فلا يحل مال الغرماء، والورثة، والموصى لهم لما ذكرنا، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وهذا برهان قاطع لائح وما عدا هذا فظلم لا خفاء به"(٨١).

ويقيس الجمهور سكنى المعتدة من وفاة على سكنى المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى كما جاء في حديث فاطمة بنت قيس حيث قال عليه السلام " لا نفقة لك عليه ولا سكنى إلا أن تكوني حاملاً"(٨٢).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وقالوا أيضاً روي عن ابن عباس أن آية البقاء إلى الحول منسوخة بآية المواريث، روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعـــاً إلى الحول غير إخراج" آية ٢٤٠ سورة البقرة.

قال نسخ(٨٣) ذلك بآية المواريث بما فرض الله لهن – ونسخ أجل الحول بأن جعل عدة المتوفى عنـــها زوجها بدلاً من أن كانت سنة إلى الحول غير إخراج إلى أربعة أشهر وعشر " ، وعليه فإن المتـــوفى عنـــها زوجها لا تستحق النفقة ولا السكنى بما فرض الله لها من الميراث(٨٤).

القول الثاني : مذهب المالكية، والراجح في مذهب الشافعية أنه يجب لها السكنى وقـــول للحنابلـــة إذا كانت حاملاً فلها السكنى (٨٥).

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بحديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لمـــا قتـــل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ــ أي حتى تنقضي عدتها- فأعتدت أربعة أشهر وعشـــرا وأيضاً فإن السكنى للمعتدة قبل الوفاة لصيانة مائه وهذا المعنى موجود بعد الوفاة، ثم إن السكنى حـــق لله تعالى فلا يسقط بوفاة الزوج(٨٦).

وناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة الجمهور .

أما الحديث الذي استدلوا به وهو حديث فاطمة بنت قيس فقالوا هذا في المطلقة وهو معارض بحديـث صحيح رواه الترمذي وهو حديث فريعة وهذا نص في سكنى المعتدة من وفاة واستدلالهم بحديث فاطمـــة بنت قيس قياس مقابل النص لذا لا يصح(٨٧).

وأما الأثر الذي استدلوا به عن ابن عباس بأن آية الإخراج إلى الحول منسوخة بآية المواريث وآية عـدة الوفاة اعترض عليه بأن نسخ بعض المدة إنما تستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وســـكناه دون مـــا لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر .

والذي يترجح عندي هو القول الثاني في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة في بيتها الذي كانت تسكنه يوم وفاة زوجها سواء أكان البيت ملكاً لزوجها أو مستأجر وذلك لأن الحديث نص في هـــذا الموضـــوع والحديث صحيح جاء في رواية مالك في الموطأ " أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي ســـعيد الخدري جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فإن زوجها خرج في طلـــب أعبد له أبقوا –هربوا- لحقهم فقتلوه، قالت أي فريعة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجـــع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : نعم، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

فقال : كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال صلى الله عليه وسلم : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ـ أي حتى تنقضي العدة المفروضة- قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضي به(٨٨).

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني بالقول بأن المعدة لا تستحق السكنى أثناء العدة والتي دأبت على الانتصار للمرأة حتى لو خالف الدليل الشرعي، أما في هذه المسألة مع أن ظاهر الحكم يخالف الدليل ويوجب حقاً للمرأة ويخالف العقل ومصلحة المرأة ومقتضيات الشرع فإن الواجب يفرض أن تكون لها السكنى خصوصاً أنها مفجوعة بزوجها ووجودها في البيت لحق الزوج حفظاً لحقه وعشرته، أو حفظاً لماله وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة (٨٩).

وأخيراً انتهى إلى القول بأنه إذا كان الإحداد واجباً في تلك المدة وفي بيت الزوج كما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بذلك، فلا بد من تحقيق الوسائل التي تحقق هذا الوجوب، وهذا الحكم بالقول بأن سكنى المعتدة واجبة في تركة زوجها إذا كان السكن ملكاً للميت ويعتبر أن بقاءها فيه مأذون به لأنه من آثار الزوجية، ولكن كيف يحق لها إذا كانت الدار مستأجرة ولا يرضى مالكها ببقائها وقد انتهى العقد ولم يوافق على التعاقد معها أو مع الورثة فإن جلوسها يعد اغتصاباً ولزوم السكنى في البيت لا يستلزم البقاء مطلقاً في كل دار، والذي يظهر من حديث فريعة أن الدار كانت لها لأنه قال لها امكثي في بيتك وإضافته إليها يدل على أنه حقيقة ملك لها ولا شك بوجوب سكناها في دارها .

المسألة الثانية : نفقة المعتدة من وفاة :

اختلف العلماء في نفقة المعتدة من وفاة على قولين :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول الظاهرية (٩٠).

وذلك لأن أموال الزوج بموته تنتقل للورثة فلا يجوز أن تنتقل النفقة في مال الورثة، وسواء في هذا الحكم الزوجة الكبيرة والصغيرة والمسلمة والكتابية ويلاحظ على مذهب جمهور الفقهاء أن بعضهم كالمالكية والشافعية فرقوا بين السكن والنفقة فأوجبوا السكنى ولم يوجبوا النفقة، والحجة لوجوب السكنى الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وغيره، وهو حديث فريعة، وقالوا أيضاً إن النفقة مقابل التمكن من الاستمتاع، وقد زال هذا بالموت، أو تجب لها النفقة بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الحمل .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

القول الثاني : قول الحنابلة حيث قالوا: إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة في عدة الوفاة إن كانت غير حامل، لأن النكاح قد زال بالموت، وأما إذا كانت حاملاً ففيها روايتان(٩١):

الأول : لها النفقة والسكنى، لأنها حامل من زوجها المتوفى، فتكون لها النفقة والسكنى كما لو طلقها زوجها وهي حامل.

الثانية : لا نفقة لها ولا سكنى، لأن مال المتوفى انتقل للورثة ونفقة الحامل وسكناها للحمل أولها من أجله يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت مال يورث عنه فنفقة الحمل من نصيبه من الميراث، وإن لم يكن للميت مال يورث عنه لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة، قال القاضي الحنبلي هذه الرواية أصح .

استدل الحنابلة على الرواية الأولى في مذهبهم وهي وجوب النفقة للمعتدة من وفاة إذا كانت حاملاً بما يأتي :

أولاً : روى ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم علي وابن عمر رضي الله عنهما وشريح، كذلك روي عن بعض التابعين كابن سيرين والشعبي وأبي العالية والنخعي وغيرهم .

ثانياً : قياس المتوفى عنها زوجها على الحامل المطلقة لاشتراكهما في علة الحمل، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن المرأة المطلقة ثلاثاً وهي حامل تجب لها النفقة لقوله تعالى " وإن كن ذوات أحمال فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " . ولحديث فاطمة بنت قيس لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً .

ويرد الجمهور على هذا الدليل بقولهم : بأن هذا قياس مع الفارق إذ المنفق على المفارقة في الحياة هو الأب، ومعلوم أنه يجب عليه الإنفاق على أبنائه، أما بعد وفاته فقد صار المال للورثة والحمل واحد منهم، فإن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه وان لم يكن للميت ميراث لم يلزم وارث بالإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة (٩٢).

والذي أميل إلى ترجيحه بأنه لا بد من الإشارة إلى مسألة هامة لم أجدها عند أحد من الفقهاء، وهي هل تم تقسيم الميراث أم لا، فإذا لم يتم تقسيم الميراث وتأخر الورثة في تقسيمه فإن النفقة للزوجة تبقى واجبة فيه وهذا ما جرت به العادة في بلادنا .

حيث يتأخر الورثة كثيراً في تقسيم الورثة تصل أحياناً إلى سنوات طويلة، وهذا القول متوافق مع وضع المرأة وفيه مراعاة لنفسيتها، وأما إذا تم تقسيم التركة وعرف كل واحد من الورثة حقه فالراجح مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن النكاح قد زال بالموت وأموال الزوج بموته انتقلت إلى الورثة فلا سبيل

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، ٢٠٠٢.

لإيجاب النفقة في أموالهم، سواء أكانت الزوجة حاملاً أو حائلاً فالحكم سواء فإن الجنين يلحقه نصيبه من التركة فلا يكون سبباً لإيجاب النفقة كما ذهب إليه الحنابلة، وبذلك نوفق بين الرأيين في هذه المسألة .

الخاتمة :

بعد إتمام هذا البحث على الصورة المرفقة فانني أعتقد بأنني قد توصلت للنتائج التالية :

أولاً :أن المرأة قد ظلمت في المجتمعات الإسلامية أحياناً لأن أحكام العدة المطبقة في الواقع تختلف مع الأدلة الشرعية المنظمة لهذا الموضوع .

ثانياً :من حكمة مشروعية عدة الوفاة مراعاة الحالة النفسية للمرأة وهذه القضية لا بد من إشهارها والتعريف بها.

ثالثاً :عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تكون بوضع الحمل، بحسب الأدلة .

رابعاً : المرأة المعتدة من وفاة ممنوعة من عقد أحكام النكاح أثناء العدة وإظهار مقدمات ذلك باجتناب كل ما يمكن أن يوصف بأنه زينة في بدنها ولباسها .

خامساً : ليس ممنوعاً على المعتدة التطهر والاغتسال والامتشاط وزينة المنزل والفراش والالتقاء بالناس وتناول الأطعمة والأشربة المباحة .

سادساً : المرأة المعتدة من وفاة تخرج لعملها ووظيفتها وليس من أحكام العدة منعها من الخروج نهاراً لحاجة .

سابعاً : تلتزم المرأة في عدة الوفاة المبيت في بيت زوجها الذي توفي فيه، فإذا كان مستأجراً فإن الأجرة تكون في التركة بحسب ما رجحت من أقوال العلماء .

ثامناً : ليس للمرأة المعتدة السفر للحج أثناء العدة .

تاسعاً : إذا لم يتم قسمة التركة وبقيت مشاعاً بين الورثة فإن الزوجة تأخذ نفقتها وسكناها منها، وإذا قسمت التركة فلا نفقة ولا سكنى لها .

عاشراً : لا يوجد دليل في الشرع على حداد الرجال ولا يجوز ذلك بحال خلافاً لبعض الأعراف السائدة في بعض الدول والمجتمعات الإسلامية، كتأخير الزواج لمدة عام في حالة وفاة القريب الأخ والابن كما هو الحال في صعيد مصر وبعض مناطق البادية في الأردن وبعض المناطق في العراق .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الهوامش

١. الغلو : تجاوز الحد، لسان العرب ج١٠/١١٣ ، مادة غلا المفردات، ص ٣٦٤.

٢. سورة الجن آية ٢٨ .

٣. لسان العرب ابن منظور ج٣ ، ص٢٨١ .

٤. بدائع الصنائع ج٣ ، ص ١٩٠ .

٥. حاشية ابن عابدين ج٣ ، ص ٥٠٢ .

٦. حاشية الدسوقي ج٣ ، ص ٤١١ .

٧. مغني المحتاج ج٣ ، ص ٣٨٤ .

٨. المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٤٩ .

٩. سورة البقرة آية ٢٣٤ .

١٠ متفق عليه صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٩ ص ٤٨٤ – مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١١٢ وما بعدها .

١١ متفق عليه صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٩، ص ٤٨٤ – مسلم بشرح النووي ج١٠، ص ١١٢ وما بعدها .

١٢ متفق عليه صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٩ ، ص ٤٨٤ – مسلم بشرح النووي ج١٠، ص ١١٢ وما بعدها .

١٣ رواه مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١١٨، صحيح البخاري(١١٩/١) دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م ط٣، سنن أبو داود (٢٩١/٢) تحقيق د. مصطفى ذيب البغا، سنن النسائي (٢٠٢/٦) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦ تحقيق عبد الفتاح، سنن ابن ماجة (٦٧٤/١) دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . .

١٤ المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٤٨ – بداية المجتهد ج٤ ، ص ٤١٠ – أحكام القرآن لابن العربي ج١، ص ٢٧٩ – الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ، ص ٥٢٥١ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧، ص ٤٠١ .

١٥ التوفيق: المطابقة بين الشيئين، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ص٥٢٨. وفي التعريفات للجرجاني : جعل الله فعل عباده موافقاً لما يحبه ويرضاه ص٦٩، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٥م .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وفي التعريفات للجرجاني : توافق العددين : أن لا يعد أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع لأن العدد العاد مخرج الوفق ص ٦٩ .

١٦ انظر المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤٧٤ – أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٢٨٤ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ١٨٠ – حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٥١١- حاشية الدسوقي ج٣ ص ٤٢٢ .

١٧ حاشية الدسوقي ج٣ ص ٤٢٢ – المحلى ج١٠ ص ٦٣ – بدائع الصنائع ج٣ ص ١٩٥ المغني ج٧ ص ٤٧٠ .

١٨ سورة البقرة آية ٢٣٤ .

١٩ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص ١١١، صحيح البخاري (٢٠٤٣/٥)

٢٠ البدائع ج٣ ص ١٩٦ – حاشية الدسوقي ج٣ ، ص ٤٢١- بداية المجتهد ج٤ ، ص ٤١١ – المحلى ج١٠ ، ص ٧٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ، ص ١٧٤- أحكام القرآن لابن العربي ج١ ، ص ٢٨٠ – المغني ج، ٧ ص ٤٧٣ – مغني المحتاج ج٣ ، ص ٣٩٦ .

٢١ فتح الباري ج٩ ، ص ٤٦٩ وما بعدها .

٢٢ مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١١٠، مسند أبو عوانة (١٩١/٣) دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨، ط١، صحيح ابن حبان(١٣٤/١٠) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، ط٢ ، سنن الترمذي (٤٩٩/٣) دار احياء التراث العربي، بيروت .

٢٣ رواه الترمذي حديث رقم ١١٩٣ ج٣ ص ٤٩٨ ، سنن الدارمي(٢٢٠/٢) دار الكتاب العربية، ١٤٠٧،ط١ .

٢٤ سنن الدار قطني ج٤ ص ٣٩ صحيح مسلم(١١٢٢/٢) دار احياء التراث العربية، بيروت .

٢٥ المباهلة اصطلاحاً : أن يجتمع المختلفان فيقولان : لعنة الله على المبطل منا . النسفي، أبو حفص عمر بن محمد :طُلبة، الطَّلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٧٧م ص ١٠١

٢٦ رواه أبو داود عون المعبود لشرح سنن أبي داود حديث ٢٢٨٩ ج٦ ، ص ٤١٦. سنن النسائي ج٦ ص١٦٣. سنن ابن ماجه ج١، ص٦٥٤. نيل الأوطار ج٧ص٨٨. سنن الترمذي ج٣ ص٤٩٩ .

٢٧ نيل الأوطار للشوكاني ج٧، ص ٨٨ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٢٨ الترجيح اصطلاحاً : أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً. السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول ج٢، ص١٠١٩، ط١ ١٩٨٧م، تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي .

٢٩ فتح الباري ج٩ ، ص ٤٧٤ – نيل الأوطار ج٧ ، ص ٨٨ – عون المعبود ج٦ ، ص ٤١٦ – صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١١٠ .

٣٠ أحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ١٧٥ .

٣١ فتح الباري ج٩ ، ص ٤٧٤ .

٣٢ فتح الباري ج٩ ، ص٤٧٤ .

٣٣ فتح الباري ج٩ ، ص ٤٧٣ وما بعدها .

٣٤ تفسير القرطبي ج٣ ص ١٩٤ – البدائع ج٣ ، ص ٢٠٤ – مغني المحتاج ج٣ ، ص ٣٩١ – المغني ج٦ ، ص ٦٠٨ – نيل الأوطار ج٦ ، ص ٢٣٨ .

٣٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ، ص ١٩٤ – كشاف القناع ج٥ ، ص ٤٢٧ .

٣٦ مغني المحتاج ج٣ ، ص ٣٩١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ، ص ٣٣ .

٣٧ تفسير القرطبي ج٣ ، ص ١٩٥ .

٣٨ بدائع الصنائع ج٣ ، ص ٢٠٨ – حاشية ابن عابدين ج٣ ، ص ٥٣١ – بداية المجتهد ج٢ ، ص ٩٢ – مغني المحتاج ج٣ ، ص ٣٩٩ – المحلى ج١٠ ، ص ٦٣ – المغني ج٧ ، ص ٥٢٠ .

٣٩ فتح الباري ج٩ ، ص ٤٩١ .

٤٠ رواه البخاري فتح الباري ج٩ ص ٩٩٣، صحيح ابن حبان (١٤٤/١٠)، سنن أبو داود (٢٩٢/٢)، سنن النسائي(٢٠٣/٦) مسند أحمد (٣٠٢/٦) .

٤١ رواه أبو داود – عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٦ ص ٤١٣، سنن البيهقي (٤٤٠/٧) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤م . سنن النسائي (٢٠٤/٦) .

٤٢ رواه أبو داود عون المعبود، ج٦ ، ص ٤١٤ .

٤٣ سبق تخريجه .

٤٤ مغني المحتاج، ج٣ ، ص ٣٩٩ – المغني، ج٧ ، ص ٥٢٠ –بدائع الصنائع، ج٣ ، ص ٢٠٨ – بداية المجتهد، ج٢ ، ص ٩٢ .

٤٥ المحلى، ج١٠ ، ص ٦٣ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٤٦ المرجع السابق المحلى .

٤٧ نيل الأوطار، ج٧ ، ص ٩٨ .

٤٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ ، ص ١٨٠-١٨١ / مغني المحتاج، ج٣ ، ص ٣٩٩ / المغني، ج٧ ، ص ٥٢٠ .

٤٩ المحلى ج١٠ ص ٦٣ .

٥٠ سبق تخريجه .

٥١ فتح الباري ، ج٩ ، ص ٤٨٤ .

٥٢ عون المعبود ج٦ ص ٤١٥ .

٥٣ المحلى ج١٠ ص ٦٦ .

٥٤ نيل الأوطار ج٧ ص ٩٣ سبل السلام ج٣، ص ٢٠٠ .

٥٥ مغني المحتاج ج٣ ص ٤٠٠ – الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج١١ ، ص ٢٨٢ .المفصل في أحكام المرأة د. زيدان ج٩، ص٢٣٣. الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ، ص٦٦٢. نظام الاسرة د. محمد عقلة ج٣ ، ص٣١٦ .

٥٦ المغني ج٧ ص ٥٢١، – كشاف القناع، ج٣ ، ص ٢٧٣. منصور بن إدريس البهوتي في كشاف القناع٥/٤٣٠، عالم الكتب، بيروت ، الهداية شرح البداية المبتديء، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية، ج٢ /٣١-٣٢ .

- حاشية الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة، دار الكتب القديمة، بيروت،ط١/١٩٩٦م، ج٣ ، ص ٤٢٨ .

- النووي، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٧ /٤٠٨ – ٤١٠

٥٧ البدائع، ج٣، ص ٥٠٢ المغني ج٧، ص ٢٢١ مغني المحتاج، ج٣ ، ص ٤٠٢ – الشرح الصغير للدوري، ج١ ، ص ٥٠٣ .

٥٨ عون المعبود لشرح سنن أبي داود، ج٦ ، ص ٤٠٥ الجامع الصحيح للترمذي، ج٣ ، ص ٥٠٨، سنن البيهقي (٤٣٤/٧) موطأ مالك(٥٩١/٢) دار إحياء التراث العربي، مصر .

٥٩ عون المعبود، ج٦ ، ص ٤٠٧ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ ، ص ١٧٧ – المحلى، ج١٠، ص ٧٦ .

٦٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٦ ص ٤٠٨ نيل الأوطار ج٧ ص ١٠٠ .

٦١ المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٧٩ – مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٢٩ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٦٢ نيل الأوطار للشوكاني، ج٧ ، ص ١٠١ – المحلى ج١٠ ، ص ٧٩ .

٦٣ نيل الأوطار، ج٧ ، ص ١٠١ .

٦٤ نصب الراية، ج٣ ، ص ٢١٤ .

٦٥ نيل الأوطار للشوكاني، ج٧ ، ص ١٠١ .

٦٦ بدائع الصنائع، ج٣ ، ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

٦٧ صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص ١٠٨، المستدرك على الصحيحين (٢٢٦/٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠،ط١، سنن الدارمي(٢٢٢/٢)، سنن البيهقي (٤٣٦/٧)، سنن ابن ماجة (٦٥٦/١)، مسند أحمد (٣٢١/٣) .

٦٨ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ، ص ١٣٦، مصنف عبد الرزاق (٣٦/٧) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢.

٦٩ بدائع الصنائع، ج٣ ، ص ٢٠٥ .

٧٠ نهاية المحتاج للرميلي، ج٧ ص ١٤٧ – ١٤٨ .

٧١ كشاف القناع، ج٣ ، ص ٢٧٣ .

٧٢ الشرح الصغير للدوري ج١ ص ٥٠٣ .

٧٣ مغني المحتاج ج٣ ص ٤٠٣ .

٧٤ المغني ج٧ ص ٥٣١ – مغني المحتاج ج٣ ، ص ٤٠٤ – بدائع الصنائع ج٣ ، ص٢٠٧ – الشرح الصغير ج١ ص ٤٦٧ – أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٢٣٤ .

٧٥ الواجب المضيق : هو الواجب الذي لا يسع زمنه غيره، كصيام شهر رمضان، أبو زهرة، اصول الفقه ص٢٨

٧٦ الواجب الموسع: هو الواجب الذي يتسع زمانه لغيره، فوقت الظهر يتسع لفريضة صلاة الظهر وغيرها من الصلوات، اصول الفقه /د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربية،ص٢٨.

٧٧ المحلى ج١٠ ص ٧٧-٧٨ ، والحديث متفق عليه، صحيح البخاري (٦٢٠/٢) صحيح مسلم (١٣٠٦/٣) ..

٧٨ أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٢٣٤ .

٧٩ البدائع ج٣ ، ص ٢١١ – حاشية ابن عابدين ج٣ ، ص ٦١٠ – مغني المحتاج ج٣ ، ص ٤٠٢ – المجموع شرح المهذب ج١٧ ، ص ١٢٤ – المغني ج٧ ، ص ٥٢٢ المحلى ج١٠ ، ص ٧٦ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٨٠ المحلى، ج١٠ ، ص ٧٦ .

٨١ المحلى، ج١٠ ، ص ٧٦ .

٨٢ حديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم، ج١٠ ، ص ١٠١، سنن أبو داود (٢٨٧/٢) سنن البيهقي (٤٧٣/٧) مسند أحمد (٤١٤/٦) .

٨٣ النسخ : اصطلاحاً : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت به، مع تراخيه عنه ، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المتوفي سنة(٦٠٦هـ) : المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٨٨، ج١ ، ص٥٢٦.

٨٤ أحكام القرآن لابن العربي، ج١ ، ص ٢٧٩ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ ، ص ١٧٧ وما بعدها .

٨٥ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧ ص ٤١١ الشرح الصغير، ج١ ، ص ٥٠٢ – المغني ج٧ ، ص ٥٢٢ .

٨٦ المغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٤٠٢ .

٨٧ حديث فريعة سبق تخريجه وكذلك حديث فاطمة بنت قيس .

٨٨ الموطأ ، ج٢ ، ص ٥٩١ .

٨٩ نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة، ج٣ ، ص ٣١٦ – شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني د. محمود السرطاوي ج٢ ، ص ٢٤٥ .

٩٠ المجموع شرح المهذب، ج١٧ ، ص ١٢٤ – مغني المحتاج، ج٣ ، ص ٤٠٢ – المحلى، ج١٠، ص ٧٧ – البدائع ج٣ ص ٢١١ – الشرح الصغير ج١ ، ص ٥٠٣ .

٩١ المغني ج٧ ، ص ٥٢٢ .

٩٢ أحكام القرآن ج٧ ، ص ٥٢٢ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)